الرواد الأوائل في علم مقاصد الشريعة واستشراف مشكلات المستقبليات - إمام الحرمين الجويني نموذجا -

الدكتور عبد القادر بن حرز الله
جامعة باتنة

تعتبر الكتابات الأصولية الأولى التي أعطت للمقاصد عناية خاصة الكشوف المرجعية في مبحث مقاصد الشريعة؛ وبهذا الاعتبار فإن تقويم هذه الكشوف المبكرة بالوقوف عند حدودها ومعاينة مخاضها في الأطر والسياقات التاريخية التي جاءت فيها، وكذا رصد تطلعاتها من شأنه أن يوجه البحث المقاصدي المعاصر ويخرجه من بعض المآزق التي بدأت تحكم قبضتها عليه.

ولعل أبرز ما يشعر به الباحثون في هذا العلم هو عدم انضباط المستند المقاصدي في محل الاجتهاد وشيوع التقدير الخاطئ لدلالة المقصد التشريعي في بعض الفتاوى المعاصرة، وهي مشكلة نبه عليها الرواد الأوائل الذين اعتنوا بمباحث مقاصد الشريعة واستشرفوا تداعياتها المستقبلية على الأسس المنهجية لعملية الاجتهاد.

إذ حصول العلم أو الظن بمقاصد التشريع الإسلامي، يدعونا إلى التساؤل عن الضوابط التي تتحكم في عملية إدراج هذا المدرك بما يناسب طبيعة ودرجة إدراكه ضمن وضع الأدلة عموماً النقلية منها والعقلية. على اعتبار أن المقصد من التشريع ليس دليلاً مستقلاً، فمن "ظن أنه أصل خامس فقد أخطأ"[1]؛ وذلك لإخراج ظاهرة اعتبار

---

1) أبو حامد الغزالي: المستصفى من علم الأصول، ت محمد سليمان الأشقر، (ط1)، مؤسسة الرسالة: بيروت- لبنان، 1997م، (415/1).

المقاصد في مجال الاجتهاد من مرحلة الالتباس والغموض إلى مرحلة الضبط والوضوح، لأن تاريخ الاجتهاد في الفقه الإسلامي شاهد على أن اعتبار المقاصد في مجال الاجتهاد لم تتضح معالمه بالقدر المنهجي والعلمي اللازم، إذ بقي اعتبار المقاصد في مجال الاجتهاد مجرد عارض تفرضه على الفقيه بعض المواقف الخاصة والنوازل النادرة، إذ تجبره هذه النوازل والوقائع في تميزها ودقة ملابساتها إلى عدم الاكتفاء بإجراء الأدلة على ظواهرها، **وتلزمه باللجوء إلى المعاني والمقاصد التي تقف وراء مباني وألفاظ نصوص التشريع**، لأن الاكتفاء بمدلولات ظواهر الأدلة تلزم عن وضعه نتائج في أعلى درجات المناقضة لمقاصد التشريع وفي مرتبة عالية من الظهور والوضوح، وقد يكون لجوء الفقيه إلى مقاصد التشريع لجوءاً **غير موفق**، كما هو حال الفقيه الذي أبطل خصال الكفارة المنصوصة مكتفياً بواحد منها تمسكاً بمقصد الزجر اللازم للكفارة، والذي رأى أن الخصلتين الباقيتين وهما العتق والإطعام ليستا محققتين له في النازلة المعروضة عليه، **وهو منطق تكاثرت أخطاؤه اليوم في بعض الفتاوى التي تبرر أحكامها بمراعاة المقاصد بشكل جزافي يوحي بأنه لا مكان فيه لاعتبار الأدلة الجزئية الخاصة**، وهو مأزق كبير سببه الغفلة عن الضوابط الشرعية والعقلية التي تعتبر فيها المعاني أو المقاصد مع نصوص التشريع ومبانيه اللفظية في مجال الاجتهاد، أو بالأحرى عدم وضوح معالم هذه الضوابط **وضوحاً ملزماً يخرج المستند المقاصدي من الالتباس المحتف به؛ ويحدد دلالته ضمن وضع الأدلة في النفي أو الإثبات**، فلا يبقى المستند المقاصدي حراً يلجأ إليه الفقيه متى شاء ويعرض عن مدلوله متى شاء أيضاً بلا ضابط، فيكتفي في بعض المجال بما تقضيه ظواهر الأدلة ودلالاتها الحرفية، وفي مجال أخرى لا يكتفي بذلك بل يعتبر كل الكليات والمعاني المقطوع بها في الشريعة الإسلامية وما احتف بالنازلة من ملابسات، وفي مجال أخرى لا يعتبر كل الكليات والمعاني، بل يعتبر آحادها أو بعضها

على سبيل الاختيار الذي قد تتحكم فيه نوازع الأهواء والمآرب الخاصة ـــ كما هو الحال في بعض الفتاوى السياسية المعاصرة الموجهة لتكييف توازنات معينة ـــ وهو ما يسمح بمجاورة إرادة المجتهد لإرادة صاحب الشرع، هذه المجاورة التي تفضي إلى الالتباس بين الإرادتين **فتتحول وظيفة المجتهد أو الفقيه بشكل ضمني مضمر إلى إنشاء للحكم الشرعي وليس الكشف عنه كما هو مقرر في علم أصول الفقه**، وهو ما يفقد الفتوى مكانتها وقيمتها عند جمهور الناس، لذلك استنكر السابقون التداخل الممكن بين إرادة المجتهد وإرادة الشارع، لأنه "إذا عرف ذلك من صنيع العلماء لم تحصل الثقة للملوك بفتواهم، وظنوا أن كل ما يفتون به فهو تحريف من جهتهم بالرأي"[1].

فالكثير من المواقف الاجتهادية الخاصة ببعض القضايا المصيرية في الأمَّة الإسلامية في عصرنا هذا تتغير في اتجاهات متناقضة بترادف النفي والإثبات على محل واحد. وتجد هذه التغيرات والتحولات تبريرها في الترتيب التشريعي المتفاضل للمقاصد أو ما اصطلح عليه بعضهم بـــ: "فقه الأولويات" وهو **مفهوم ملتبس بظنية بالغة قد تعطي الغطاء الشرعي لأي شذوذ في التعامل مع دلالات النصوص الشرعية أو في الانصياع لمقتضياتها**؛ وذلك لأن المعنى المقاصدي كمعتبر في مجال الاجتهاد بقي مضطرباً إلى قدر كبير رغم أن محاولات ضبطه كانت مكررة. إلا أن الإلحاح في ضبطه لم يرق إلى مستوى الضرورة كما هو الحال في عصرنا، لأن اللجوء إلى اعتبار المقاصد في عصور الاجتهاد الماضية ربما تفرضه بعض النوازل الخاصة، أو بالأحرى خصوص تلك النوازل هو الذي يفرضه، أما نوازل العصر الذي نعيش فيه فإنها كلها تتضمن هذا

---

1) المستصفى: مرجع سابق، (415/1).

الخصوص أو تربو عليه بخصوص آخر تفرضه طبيعة العصر المتميزة بكثرة التقاطعات الظاهرة والخفية لملابسات النوازل الجديدة. فضبط اعتبار المقاصد في مجال الاجتهاد لم يعد مجرد اختيار بل ضرورة يفرضها وفاء الشريعة وكمالها، وتفرضها أيضاً **حماية مقاصد التشريع من التوظيفات المشوهة أو الموجهة لإضفاء صفة المشروعية لأوضاع لا مشروعية لها بوجه من الوجوه أو لسلب صفة المشروعية عن أوضاع تكتسبها اكتساباً كاملاً بشهادة دلالات النصوص القاطعة في دلالتها وفي ثبوتها.**

وإذا كان حد المقاصد الشرعية المنصوصة أو المستنبطة يتسم بخطورة بالغة وتحوطٍ كبير في الحياد عن حقائقها، فإن حد الضوابط التي تتحكم في عملية اعتبار المقصد في مجال الاجتهاد على نفس القدر من الخطورة أو يزيد عن ذلك لأن الرصد البسيط لظاهرة الخطأ في اعتبار المقاصد في مجال الاجتهاد لا يعود إلى الخطأ في اكتشاف المقصد أو أوصافه بقدر ما يعود إلى الخطأ في اعتباره وتقدير دلالته مع دلالات بقية الأدلة المنصوصة أو المستنبطة.

إن هذه المشكلة رغم أنها تبدو وليدة العصر الحديث وأنها من آثار تعاظم الاهتمام بمقاصد التشريع الإسلامي إلا أن جذورها تمتد إلى عصر الإمام الجويني الجويني (ت 478 هـ)[1] أحد الأوائل الذين اعتنوا بمقاصد الشريعة في كتاباتهم الأصولية، فقد كان متشبعاً بالوعي بأثر الجهد في ضبط أحكام المقاصد في انتظام الاجتهاد في واقع الناس، وهي أوصاف نفتقدها في الكتابات المعاصرة في مقاصد الشريعة؛ لذلك فإن تقويم

---

1) هو عبد الملك بن يوسف بن عبد الله بن محمد الجويني، يلقب بضياء الدين وإمام الحرمين، ولد سنة 419 هـ، تعلم من والده وغيره من علماء عصره، غادر موطنه الأصلي وطاف ببلدان كثيرة، توفي سنة 478 هـ، من مؤلفاته: البرهان في أصول الفقه، غياث الأمم في التياث الظلم، الكافية في الجدل، وغيرها: (ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى (163/5)؛ طبقات الشافعية (256/2)؛ وفيات العيان (167/3).

جهوده في مقاصد الشريعة من شأنه أن يعيد المشكلات الحقيقية في مبحث مقاصد الشريعة إلى ساحة الاهتمام، فالجويني رغم كونه من أوائل الأصوليين فقد كان سباقاً إلى استشراف مشكلة **جر مقاصد الشريعة إلى تبرير الأوضاع القائمة** ـــ كما سنرى ـــ وهو عين الإشكال الذي يواجهه البحث المقاصدي في هذا القرن .

للوقوف على وعي الإمام الجويني بهذه المشكلة باعتباره أحد الرواد الأوائل في هذا الفن وبوادر تطلعه للمخارج الممكنة من هذا المأزق ندرس ذلك في موضعين:

أولاً: وعي الإمام الجويني بأهمية مقاصد الشريعة.

يتفق الكثير من الباحثين على أن للإمام الجويني الكثير من التنبيهات المبكرة في مبحث مقاصد الشريعة، والتي يعتبر غير مسبوق بها، ويذهب بعضهم إلى أن ريادة الغزالي في هذا الباب مدينة له إلى حد كبير، فقد أكثر إمام الحرمين من ذكر لفظة المقاصد واشتقاقاتها كالمقصود والقصد أو مرادفاتها كالأغراض والمعاني[1]، ومما يدل على إدراكه الكامل لارتباط الأحكام الشرعية بالمقاصد نصه على أنّ: "من لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة"[2]، فهو كما ترى ينفي البصيرة المتمثلة في الإدراك والعلم على كل من غابت عنه المقاصد المتمثلة في علل الأحكام في خصوص الأوامر والنواهي التي هي مصادر الأحكام. كما أن الإمام الجويني استرسل في تعليل بعض الأحكام التي يوحي ظاهرها بعدم إمكان التعليل كما في تعليله التيمم بأنه: "أقيم بديلاً غير مقصود في نفسه، ومن أمعن النظر ووفاه حقه تبين أن الغرض من التيمم إدامة الدربة.. فلو أقام الرجل الصلاة من غير طهارة،

---

1) أحمد الريسوني: نظرية المقاصد عند الشاطبي، (ط5)، الدار العالمية للكتاب الإسلامي: الرياض– السعودية، 1992م، ص 33.

2) الجويني: البرهان في أصول الفقه، (ط1)، دار الكتب العلمية: بيروت– لبنان، 1997م، (101/1).

والنفس وما عودتها تتعود، وقد يفضي ذلك إلى ركون النفس إلى هواها وانصرافها عن مصارف التكليف ومغزاها"[1]، كما أن الجويني رحمه الله كان على وعي تام بأثر القرائن اللفظية والحالية في إدراك المقصد التشريعي للتمكن من حده حداً علمياً واضحاً[2]، وهي عنده على هذا النحو:

أ ــ القرائن الحالية: وهذا القسم عند الإمام الجويني غير مطّرد ويتعسر ضبطه في جنسه ويمثل له باحمرار الوجه فهو قرينة حالية على الخجل، وهذه القرينة غير مطردة فقد يحمر الوجه حيث لا خجل، ووظيفة هذا النوع من القرائن عند الجويني من حيث تحديد القصد من النصوص الشرعية تكون ببيان المجمل أو تخصيص العام أو تقييد المطلق[3].

ب ــ القرائن المقالية: ومدار هذه القرائن يكون على الاستثناء والتخصيص ومثل لذلك بقوله ﷺ لمن سأله عن بيع الرطب بالتمر: «أينقص الرطب إذا يبس؟ فأجاب السائل: نعم. فقال ﷺ: فلا إذن»[4].

فالتعليل المقاصدي للأحكام في نظر الجويني أصل عام في الأحكام يمكن أن يشمل أحكام العبادات أيضاً .هذا مجمل ما ظهر من وعي واهتمام الجويني بمبحث مقاصد الشريعة .

---

1) المرجع نفسه، (57/2).

2) المرجع نفسه، (133/1).

3) البرهان في أصول الفقه: مرجع سابق (133/1).

4) رواه الترمذي في سننه: كتاب البيوع عن رسول الله، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة، رقم 1146. وأبو داود في سننه: كتاب البيوع، باب في التمر بالتمر، رقم 2915. ومالك الموطأ: كتاب البيوع، باب ما يكره من بيع التمر، رقم 1139. وأحمد: المسند، كتاب العشرة المبشرين بالجنة، رقم 1462.

ثانياً: أبعاد حصر وتصنيف أصول التشريع الإسلامي عند الجويني.

إن إشكالية حصر وتصنيف أصول مقاصد التشريع الإسلامي في فكر الإمام الجويني مرتبط أساساً بوعي الإمام بمدى أهمية عنصر التصنيف والتقسيم في بيان العلوم عموماً لتسهيل إدراكها والإحاطة بأطرافها، حيث نص على أنه: "حق على كل من يحاول الخوض في فن من فنون العلوم أن يحيط بالمقصود منه، وبالمواد التي منها يستمد ذلك الفن، وبحقيقته وحدّه، فإن أمكنت عبارة سديدة على صناعة الحد، **وإن عسر فعليه أن يحاول الدرك بمسلك التقاسيم**"[1]، وفي هذا إشارة إلى أهمية الأداء الإدراكي لعنصر التقسيم والتفريع في توضيح وكشف حقائق العلوم ورصد بناءاتها المتراتبة، واستناداً إلى اعتماده على هذا المبدأ العلمي في التعامل مع العلوم فقد جاء كتابه البرهان مشتملاً على "تحقيقات يستبد بها"[2]، واختيارات يركن إليها.

واستناداً إلى أهمية هذا الوعي بعنصر التجزئة والتقسيم في العلوم فقد نص مبكراً على تقسيم خاص بمراتب المقاصد، ويبدو من عبارته أنه غير مسبوق بوضعه[3]، بل هو من مبتكراته القائمة على المبدأ العلمي السابق الذي نص عليه في مقدمة "البرهان"، وقد اعتبر بعض الباحثين أن تقسيم الجويني هو الأصل في التقسيم المعروف لمقاصد الشريعة إلى المراتب الثلاث: "الضروريات"، و"الحاجيات"، و"التحسينيات".

---

1) البرهان في أصول الفقه: مرجع سابق، (22/1).

2) عبد الوهاب بن علي: طبقات الشافعية، ت محمود الطناحي، (دط)، دار الحلبي: مصر، 1964م، (192/5).

3) نظرية المقاصد عند الشاطبي: مرجع سابق، ص 34.

أ ــ طبيعة تقسيم الجويني لأصول المقاصد.

ذكر الجويني هذا التقسيم تحت عنوان: "تقاسيم العلل والأصول"؛ وهو ما يوحي أن تقسيمه هذا مرتبط بإمكانية توظيفه في الاجتهاد الذي يعتمد على القياس بشكل كبير، كما أن الإمام الجويني لم يذكر تبريراً لانحصار تقسيمه في الوجوه التي ذكرها، وفيما يلي بيان محتوى هذا التقسيم:

– **الصنف الأول:** ما يعقل معناه وهو أصل، ويؤول المعنى المعقول منه إلى أمر ضروري [1]: فهذا الصنف من المقاصد عند الإمام الجويني يتسم بصفتين، إحداهما: كونه معقول المعنى، كما في شرع القصاص لعصمة الدماء، وشرع البيع لانتقال الممتلكات، فالمناسبة بين شرع القصاص وعصمة الدماء، أو المناسبة بين شرع البيع وانتقال الممتلكات مناسبة معقولة المعنى وفي منتهى الظهور، وأمَّا الأخرى: اختصاصه بالأشياء الضرورية التي لابد منها لاستمرار الحياة البشرية، فلا استمرار للحياة البشرية حال عدم عصمة الدماء، ولا استمرار لها أيضاً حال عدم وجود وسيلة تنتقل بها الممتلكات بين الأفراد بطريقة عادلة لا تفضي للنزاع، ويتصف هذا النوع من المقاصد بسهولة تعليل الأحكام الخاصة به كما عبر عن ذلك الجويني بقوله: "وهو الذي يسهل تعليل أصله"[2]، وفي ذلك إشارة إلى أنه يقع في أعلى مراتب الظهور.

---

1) البرهان: مرجع سابق، (79/2).

2) المرجع نفسه.

وقد تعذر على بعض الباحثين في المقاصد شرح مراد الجويني بهذا الصنف، فلم يجدوا بداً من تكرير عبارته فيه بلا شرح[1].

– **الصنف الثاني:** ما يتعلق بالحاجة العامة، ولا ينتهي إلى حد الضرورة[2]، وهذا الصنف أقل رتبة من السابق، ومحله الحاجة العامة التي مهما بلغت فإنها لا تنتهي إلى حد الضرورة ومثّل لها بحل الإجارة في التشريع الإسلامي، فإن الحاجة إليها في المجتمع الإسلامي عامة لكن هذه الحاجة لا ترتقي إلى الضرورة كما في شرع البيع، ولقد فرق الإمام الجويني بين حاجة الجنس وحاجة الفرد إذ: حاجة الجنس قد تبلغ مبلغ ضرورة الشخص الواحد، من حيث إن الكافة لو منعوا عما تظهر فيه الحاجة للجنس لنال آحاد الجنس أضرارا لا محالة تبلغ مبلغ الضرورة في حق الواحد[3]، وهذا يدل على مدى حيطته وحذره في صياغة هذا التصنيف من التداخلات التي يمكن أن تقع بين مراتبه فنبّه لتأثير العوارض (المتمثلة في العموم والخصوص) في انتقال المقصد من مرتبة الحاجة إلى مرتبة الضرورة.

– **الصنف الثالث:** ما لا يتعلق بضرورة خاصة، ولا حاجة عامة[4].

فهذا القسم لا علاقة له بالضرورات العامة أو الحاجات الخاصة لكن يتضمن جلب مكرمة أو دفع نقيض لها، وقد مثل له الإمام الجويني بطهارة الحدث والخبث؛ كما أن طلب الشارع لهذا الصنف من المقاصد معضد بالدواعي الجبلية الموجودة في الإنسان.

---

1) ومن هؤلاء الباحثين أذكر محمد سعيد بن أحمد اليوبي: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة، (ط1)، دار الهجرة: السعودية، 1998م، ص 48. ويوسف أحمد محمد البدوي: مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، (ط1)، دار النفائس: عمان- الأردن، 2000م، ص 76.

2) البرهان: مرجع سابق، (79/2).

3) المرجع نفسه.

4) المرجع نفسه (79/2).

– **الصنف الرابع**: وهو أيضاً لا يتعلق لا بضرورة، ولا بحاجة، لكنه دون الثالث رتبة إذ هو محصور في المندوبات فقط.

– **الصنف الخامس**: ما لا يلوح فيه للمستنبط معنى أصلاً، ولا مقتضى من ضرورة أو حاجة، أو استحثاث على مكرمة[1]، وقد اعتبر الجويني هذا الصنف مما يتعذر التمثيل له بالجزئيات، مع بقاء إمكانية تصوره أصلاً كلياً مستقلاً.

ب ــ تقويم تقسيم الجويني وبيان تطلعاته المستقبلية.

لتقويم تقسيم الإمام الجويني للمقاصد لابد من الإشارة إلى ضرورة التعامل مع هذا التقسيم ضمن السياق التاريخي والنصي الخاص به.

فبالنسبة للسياق النصّي له فإن الإمام الجويني وضع هذا التقسيم في باب: "تقاسيم العلل والأصول"، من كتاب: "القياس"، فبعد أن عرض آراء العلماء فيما يعلل ولا يعلل من أحكام الشرع، وذكره لأمثلة من تعليلاتهم، وأثر ذلك في إجراء الأقيسة قال: هذا الذي ذكره هؤلاء أصول الشريعة، ونحن نقسمها خمسة أقسام[2].

فالهدف الذي قصده الجويني من هذا التقسيم هو توضيح ما يعلل من الأحكام، وما لا يعلل، ليصل إلى ما يصلح أصلاً للمقايسة عليه وما لا يصلح لذلك، ففي هذا الإطار يجب أن يفهم تقسيم الإمام الجويني للمقاصد.

ولعل ارتباط جذور هذا التقسيم لأصول المقاصد بضبط القياس بمعناه الأصولي تأكيد على ارتباط مقاصد التشريع الإسلامي بالمعنى الجزئي للقياس الذي يتلخص في البحث عن الإرادة التشريعية المفترضة للشارع الحكيم في النوازل الجديدة بواسطة تقفي آثار الإرادة التشريعية المعلومة بالنص ابتداء، ومن هنا فإن الاجتهاد في أحكام النوازل

---

1) المرجع السابق، (80/2).

2) المرجع نفسه.

الجديدة ليس إلا مقايسة واسعة قد ينطبق عليها أي مصطلح من مصطلحات مناهج الاجتهاد المستقرة في المذاهب الفقهية (القياس الأصولي، الاستحسان، والمصالح المرسلة، سد الذرائع...) فهذه المناهج الأصولية ليست إلا تطبيقات جزئية لأصول هذه المقايسة الواسعة.

ومهما يكن فإنَّ فكرة المقاصد عند الجويني هي إحدى أهم نتاجات تلك المرحلة، إذ تمكن من حصر كل الكليات في عناوين اندرجت تحتها كل أبواب الفقه ...وأثبت بالتالي هيمنة الشريعة على سائر المواقف[1]، واحتوائها للطارئ والجديد في حياة الناس.

كذلك نبه الإمام الجويني إلى التوظيفات الموجهة لمقاصد الشريعة التي قد تسعى إلى تبرير ما هو غير مشروع بمحاولة التمويه باندراجه في منظومة مقاصد الشارع ليكتسب صفة الشرعية، كما في رده على القائلين بجواز التغريم بالمال، فقد اعتبر ذلك مذهباً رديئاً، فليس في الشريعة أن اقتحام المآثم يوجه إلى مرتكبيها ضروب المغارم، وليس في أخذ أموال منهم **أمر كلي يتعلق بحفظ الحوزة**، والذب عن البيضة، وليس يسوغ لنا أن نستحدث وجوهاً في استصلاح العباد وجلب أسباب الرشاد لا أصل لها في الشريعة، فإن هذا يجر خرماً عظيماً وخطباً هائلاً جسيماً[2]، وفي هذا تنبيه مبكر على ضرورة الحذر من **التخريج غير الصحيح على مقاصد الشارع**، ورغم أن هذا المأزق الذي سيواجه مبحث مقاصد الشريعة بصورة بارزة في الاستناد إليها في وقائع الاجتهاد فقد فتح الله على الإمام الجويني بالتفطن إلى التنبيه عليه وتصحيح بعض التخريجات غير

---

1) حسن محمد جابر: المقاصد الكلية والاجتهاد المعاصر، (ط1)، دار الحوار: بيروت– لبنان، 2001م، ص12.

2) الجويني: غياث الأمم في التياث الظلم المعروف بـــ (الغياثي)، ت خليل المنصور، (ط1)، دار الكتب العلمية: بيروت– لبنان، 1997م، ص130.

الصحيحة على الترتيب التشريعي للمقاصد التي وقعت في عصره، فإن واقعنا المعاصر في الفتوى والاجتهاد لم يتحرر من التخريجات غير الصحيحة للنوازل الجديدة على الترتيب التشريعي للمقاصد، وهو ما يعني ضرورة الضبط المحكم للمستند المقاصدي في مجال الاجتهاد بالقدر الذي كان عليه في اجتهادات السابقين ونقد التوجهات الخاطئة التي يمكن أن يبنى فيها على دلالة المقصد في مجال الاجتهاد بالقدر الذي لا يتناسب ووضع هذه الدلالة إدراكاً أو اعتباراً. وهو الموقف الذي اتخذه الجويني من التوظيفات الموجهة للمقاصد والتي وقف عليها، وبغض النظر عن مدى شرعية التغريم بالمال في الفقه الإسلامي فإن موقف الجويني في رصد المغالطات التي تتضمنها محاولات الاجتهاد في عصره يدل على مدى المسئولية العلمية التي كان يتحلى بها الأصولي في زمنه باعتباره المؤهل الوحيد القادر على كشف هذه المغالطات والزيوف التي يمكن أن تتضمنها نتيجة الاجتهاد وتقديم البراهين على ثبوتها وكذا التصحيحات المناسبة لمحالها.

ولعل هذه المسئولية العلمية هي التي دعت الإمام الجويني وحفزته لمباشرة إعادة تركيز الكليات المستفادة من جزئيات الفقه في إطار تصور مقاصدي محدد، وقد جهد لتحويل الفقه كله إلى مادة استدلال تعضد مهمة رصد الضوابط العامة، وهو رد علمي رصين على محاولات التبسيط والتوهين للدين[1].

كما يمكن أن نعتبر أن الجويني بنصه المبكر على أصول مقاصد التشريع الإسلامي كان يبتغي إضفاء بعد جديد على كليات المقاصد بتأهيلها إلى تقليل نطاق ظنية الأحكام في علمي الفقه والأصول ويطمح إلى إنشاء أحكام يقينية في وقت لم يعد يجد

---

1) المقاصد الكلية والاجتهاد المعاصر: مرجع سابق، ص 162.

فيه سوى التمسك بما هو يقيني والتخفيف من كثرة الظنيات والاختلافات[1]، وهذا الهدف من البحث في مقاصد الشريعة سيتأكد بصورة جلية في الكتابات المرجعية في مقاصد الشريعة كما هو الحال عند الإمام الشاطبي والشيخ الطاهر بن عاشور الذي صرح بأن ما دعاه إلى صرف الهمة ـــ إلى هذا المبحث ـــ "ما رأيت من عسر الاحتجاج بين المختلفين في مسائل الشريعة، إذ كانوا لا ينتهون في حجاجهم إلى أدلة ضرورية، أو قريبة منها يذعن إليها المكابر، ويهتدي بها المشبه عليه، كما ينتهي أهل العلوم العقلية في حجاجهم المنطقي والفلسفي إلى الأدلة الضروريات والمشاهدات والأصول الموضوعة فينقطع بين الجميع الحجاج، ويرتفع من أهل الجدل ما هم فيه من لجاج"[2]، ولعل هذا الاضطراب الكبير في تقدير دلالة المقصد المشاهد في بعض الاجتهادات المعاصرة في النوازل الجديدة يفسره التراجع الكبير عن هذا الهدف المركزي من البحث في مقاصد الشريعة في الأبحاث والدراسات المعاصرة التي تظل الصياغة المبهمة لأهدافها بعضها بعيدة عن الارتباط بأهداف الكتابات المرجعية في مبحث مقاصد الشريعة.

أما السياق التاريخي الذي جاء فيه تقسيم الجويني، فالمعروف أن عصر الجويني ساده اضطراب في **الفتوى والاستنباط والتأويل الموجه سياسياً**، كما شهد تحولات كبيرة بانهيار السلطة البويهية التي عمرت هيمنتها على الخلافة العباسية ما يزيد عن القرن والربع، فحلت محلها السلطة السلجوقية ذات التعصب المذهبي والتي باشرت مضايقة

---

1) عبد المجيد الصغير: الفكر الأصولي وإشكالية السلطة العلمية في الإسلام، (ط1)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع: بيروت- لبنان، 1994م، ص 400.

2) محمد الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، ت محمد الطاهر الميساوي، (ط2)، دار النفائس: عمان الأردن، 2001م، ص 166.

بعض الاتجاهات الفقهية والكلامية لحساب اتجاهات أخرى، وهو ما كان له أثر في اتجاهات الاجتهاد وفي تفسير مستنداته الأمر الذي أحدث تداخلاً بين مقاصد الشارع وبين مقاصد السلطة السياسية في محاولة لتوجيه الاجتهاد وحصره في تبرير الأوضاع القائمة[1]، فلم يكن جهد الجويني في ضبط المقاصد الشرعية إلا وقوفاً في وجه هذا التيار الذي يستغل ضبابية المقاصد النسبية في تبرير مشروعية ما هو ليس بمشروع.

ويبدو أن تقسيم الجويني هذا كما بسطه بعناصره الخمسة لم يجد صدى عند الباحثين الذين جاءوا بعده، بل إن كتابه: "البرهان"، رغم مكانته العلمية فإنه لم يحظ بكتابات وتحليل الأصوليين كما ينبغي لمثل هذا الكتاب، ولعل من جملة الأسباب، بل أهمها، ما أبداه الجويني من حرية مطلقة في الرأي والنقد لأراء السابقين من العلماء، الأمر الذي ينفر منه المتأخرون[2]، وهذا التبرير للزهد في دراسة كتاب البرهان يمكن أيضاً أن ينطبق على اندثار تقسيم الجويني للمقاصد وحصره لها في الوجوه الخمسة، مع التأكيد على أن تصنيف المقاصد كما بسطها الجويني يعتبر هو الأصل لما استقر عند الأصوليين من حصر للمقاصد في المراتب الثلاث: الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات. وإذا استمر البحث المقاصدي على هذا النمط فإن فكرة المقاصد ستؤول إلى ما آل إليه علم أصول الفقه من عزلة متناهية عن حاجة المجتمع وتطوراته، وكم هي تلك الأفكار القيمة السامية التي لا يكون لها وجود إلا في الأذهان بسبب من **عقم منهجي في تحويلها إلى واقع معيش**، وذلك هو شأن المدن الفاضلة والمثل العليا التي تغنت بها فلسفات ومذاهب وأديان كثيرة، ولكنها لم تتحول إلى واقع حضاري بسبب

---

1) المقاصد الكلية والاجتهاد المعاصر: مرجع سابق، ص 162 .

2) عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان: الفكر الأصولي، (ط2)، دار الشروق: جدة- السعودية، 1984م، ص317.

من خلل في منهج التحويل في أغلب الأحوال ، فقيمة المقاصد الشرعية في الاجتهاد وما يمكن أن تحدثه من أثر في اتجاهات الأحكام الشرعية تكاد تكون مسلمة عند الباحثين في العلوم الإسلامية الذين تفننوا في الدفاع عنها دون أن يتمكنوا من إحداث هذا الأثر الفقهي للمقاصد بالكيفية النظرية التي تغطي مساحات البحوث الكثيرة وتغيب عن معترك الحياة في واقع الناس.

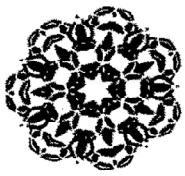

1) عبد المجيد عمر النجار: عوامل الشهود الحضاري، (ط1)، دار الغرب الإسلامي: بيروت– لبنان، 1999م، ص 40.